قراءة في بعض حقوق المحبوسين على ضوء الإصلاحات الجديدة لقطاع العدالة

A Reading of some Prisoners' Rights in Light of the Justice Sector New Reforms

ط.د. مقدم حسين

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر – سعيدة– ،الجزائر،

megademh2021@gmail.com

تاريخ الإرسال: 30/ 03 / 2021 * تاريخ القبول: 12/05 /2021 * تاريخ النشر: 15/ 05 / 2021

ملخص:

أكدت الأبحاث العديدة والأطروحات والمؤتمرات التي اهتمت بمسألة الإصلاح والعصرنة الرّابطة القويّة بين الدّفاع عن الحقوق الأساسية وتحسين نوعية العمل القضائي الذي لا يكون إلاّ من خلال استعمال تقنيات ووسائل التكنولوجيا والمعلوماتية.

ولعل ذلك من الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري لإصدار عدة نصوص في إطار تعزيز ضمانات المحبوسين نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 05-430 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين؛ والمرسوم التنفيذي رقم 05-431 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم؛ والقانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وكذا القانون 18-01 المعدل والمتمم للقانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا الانطلاق من الإشكالية التالية: ما هي الحقوق التي كرستها هذه النصوص بخصوص المحبوسين؟ وسيتم بعد دراسة الإشكالية تقديم الاستنتاجات المتوصل اليها.

الكلمات المفتاحية:

حقوق وضمانات، المحبوس، اصلاح العدالة، المحادثات المرئية عن بعد، مساعدة اجتماعية.

Abstract:

Numerous research papers, theses, and conferences that dealt with the issue of reform and modernization have confirmed the strong link between defending basic rights and improving the quality of judicial work, which can only be guaranteed via means of technology and information.

Indeed, this might be one of the reasons that prompted the Algerian lawmaker to issue several texts that aim to strengthen and guarantee detainees rights. These include, but to name few, the Executive Decree No. 05-430 that defines the means of remote communication and its use by detainees; the Executive Decree No. 05-431 that specifies the conditions and modalities for granting social and financial assistance to detained indigent upon release; and Law No. 03-15 on the modernization of justice, As well as Law 18-01 amending and supplementing Law 04-05 that includes organizing prisons and social reintegration of detainees.

To study this topic, we decided to start with this research problem: What are the rights that these texts provide for prisoners?

Keywords:

Rights and guarantees, prisoner, justice reform, remote video chatting, social assistance.

مقدمة:

تهدف مبادرات تحديث العدالة وإصلاحها الى تحقيق غايات نبيلة من قبيل توفير ولوج سريع الى العدالة، والتمكين من سرعة البت في القضايا، والفعالية في تنفيذ الأحكام، وتبسيط لغة القضاء وتسبيب الأحكام، وتسجيع الطرق البديلة لحل النزاعات من أجل تخفيف العبء على القضاء، والاستجابة لمتطلبات توفير ظروف العمل الملائمة، وتوفير امكانيات التكوين المستمر، ووضع قواعد لتقييم عمل القضاة والعاملين كمًا وكيفا، واستعمال الاعلاميات في ادارة الملفات القضائية، واستعمال الانترنت من أجل التواصل والتقاضي عن بعد...الخ.

إن عصرنة قطاع القضاء لا يعني تسهيل لجوء المواطن إلى القضاء فحسب، بل تعني تحسين الخدمة القضائية وتجويد ظروف المساجين وضمان حقوقهم، ضمن هياكل ومقرّات تليق بمكانة هيئة القضاء في المجتمع وضمان الأمن القانوني، وكذا إصدار أحكام وقرارات قابلة للتّنفيذ وفي آجال معقولة بما يكرّس مقوّمات المحاكمة العادلة ويحقّق ضماناتها. وقد أكدت الأبحاث العديدة والأطروحات والمؤتمرات التي اهتمت بمسألة الإصلاح والعصرنة الرّابطة القويّة بين الدّفاع عن الحقوق الأساسية وتحسين نوعية العمل القضائي الذي لا يكون إلاّ من خلال استعمال تقنيات ووسائل التكنولوجيا والمعلوماتية.

ولعل ذلك من الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري لإصدار عدة نصوص في إطار تعزيز ضمانات المحبوسين نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 05-430 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين (المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، ج.ر 74)؛ والمرسوم التنفيذي رقم 05-431 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم(المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، ج.ر 74) والقانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة (المؤرخ في 1 فيفري 2015 ج.ر 06) ؛ وكذا القانون 18-01 المعدل والمتمم للقانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين (المؤرخ في 30 جانفي 2018، ج.ر 05). ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا الانطلاق من الإشكالية التالية: **ما هي الحقوق التي كرستها هذه النصوص لفائدة المحبوسين؟** للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: تمكين المحبوسين من وسائل الاتصال عن بعد

المحور الثاني: منح المحبوسين المعوزين مساعدة اجتماعية ومالية عند الافراج عنهم

المحور الثالث: استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية لصالح المحبوسين.

المحور الرابع: استخدام تقنية الوضع تحت المراقبة الالكترونية لصالح المحبوسين

المحور الأول: تمكين المحبوسين من وسائل الاتصال عن بعد

يهدف التيار العقابي الحديث، إلى جعل المحكوم عليه مواطنا حقيقيا، مِثله مثل ذلك المواطن، الذي يتمتع على إقليم دولته، بكامل حقوقه المدنية والسياسية، ومن هنا تبلورت فكرة المحكوم عليه-المواطن -condamné citoyen، والتي مُؤَداها أن كل محكوم عليه، يتمتع بذات الحقوق، مثله مثل أيّ شخص آخر، باستثناء حقه في حرية الذهاب والإياب.

وتبعا لهذا المفهوم لا يجب أن يكون السجن، سوى وقت محدد للحرمان من الحرية، وليس أكثر من ذلك، واستنادا لهذه الفكرة ظهرت العديد من محاولات الإصلاح منذ عدة سنين، ومنه بدأ الاعتراف للمحبوس بحقه في الوصول إلى الإذاعة والتلفاز، وارتدائه لملابسه الخاصة، وحقه في العلاج، والضمان الاجتماعي، والتعليم والتكوين، وكذا حصوله على ضمانات في المجال التأديبي، وحقوق المسجون لا تلبث أن تزداد.

وقد ساير القانون الجزائري أفكار السياسة العقابية الحديثة، وحاول وضع عدة آليات قانونية ومؤسساتية، تساهم في تحقيق الإصلاح والتأهيل الحقيقي للمحبوس، وتعمل على إعادة إدماجه الاجتماعي، ضامنة له حقوقه، وموفرة له بيئة صالحة للعيش داخل مجتمعه، بعد انقضاء فترة عقوبته.

من بين الحقوق التي أكد عليها المشرع الجزائري في هذا الإطار حق المحبوس في استعمال وسائل الاتصال عن بعد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-430 السابق الذكر.

بالعودة لهذا المرسوم نجد أن المشرع الجزائري أوضح ما هو المقصود بوسائل الاتصال عن بعد من منظوره، إذ نص في المادة الثانية من المرسوم على ما يلي: "يقصد بوسائل الاتصال عن بعد في مفهوم هذا المرسوم "الهاتف"".

وتحقيقا للغاية المتمثلة في تمكين المحبوس من هاتف كأداة ووسيلة للاتصال، جاء في المادة الثالثة من المرسوم بأن المؤسسات العقابية تجهّز بخطوط هاتفية قصد وضعها تحت تصرّف المحبوسين المستفيدين من رخصة استعمالها

بالرجوع إلى المرسوم المذكور نجد أن حدود الحق في استعمال الهاتف للاتصال من طرف المسجون مرتبط بجملة من الضوابط للاستفادة من هذه الرخصة وهي:

الضابط الأول: أن يكون الترخيص بناء على طلب مكتوب من المحبوس، يبيّن فيه الرقم المرغوب في الاتصال به، على أن يلتزم المحبوس بالتقيّد بالرقم الذي شمله الترخيص فقط.

الضابط الثاني: أن يكون الترخيص كتابيا، صادرا من مدير المؤسسة العقابية، أو من الجهة القضائية المختصة بالنسبة للمحبوس مؤقتا، أو المستأنف.

الضابط الثالث: ومسببا بأحد الاعتبارات الواردة في المادة الخامسة من المرسوم 05-430 المذكور، وهي:

- انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته
- بُعد مقر إقامة عائلة المحبوس
- خطورة الجريمة
- مدة العقوبة
- السوابق القضائية للمحبوس
- سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية
- الحالة النفسية والبدنية للمحبوس
- وقوع حادث طارئ.

الضابط الرابع: تبقى الاستفادة من مكنة الاتصال الهاتفي في إطار السلطة التقديرية للمؤسسة العقابية، وهذا ما نستشفه في عبارة "يمكن".

الضابط الخامس: أن يتم الاستفادة من هذا الحق من طرف فئة: (المحكوم عليهم نهائيا أو الطاعنين بالنقض)

الضابط السادس: أن يكون الاتصال داخل الوطن

الضابط السابع: أن يقتصر الاتصال بالأشخاص المذكورين في المادة 66 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي (المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج.ر 12)، وهم:

- الأصول
- الفروع إلى غاية الدرجة الرابعة
- الزوج
- المكفول
- الأقارب بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

والالتزام الحرفي بمضمون المادة المذكورة يفيد بإمكانية القيام بالاتصال برجل دين من ديانة السجين، واستثناء يمكن الترخيص به بإجراء اتصال بجمعيات انسانية وخيرية ممن يمكنها المساعدة في إعادة إدماج السجين، لكن بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

الضابط الثامن: أن يتم الاتصال خلال الأوقات المرخص فيها بحركة المحبوسين (وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية) وألاّ يتم خلاله الاخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

الضابط التاسع: لا يمكن الترخيص للمحبوس باستعمال الهاتف إلاّ مرة واحدة كل 15 يوما، ما عدا الحالات الطارئة.

ال**ضابط العاشر:** تحدد المدة القصوى للاتصال الهاتفي وأيام استعماله من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الادماج الاجتماعي بناء على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية.
الضابط الحادي عشر: ينبغي أن تنصب المكالمات الهاتفية على المواضيع العائلية وحاجات المحبوس المادية والمسائل المتعلقة بالتعليم والتكوين وإعادة التربية، ويمنع التطرق خلال المكالمة الهاتفية للمواضيع التي تتعلّق بالأفعال المتابع بشأنها المحبوس أو بالأشخاص المتابعين قضائيا، وبكل ما يمس بأمن المؤسسة العقابية (المواد 5-6-7 من المرسوم المذكور).
وضمانا لالتزام المحبوس بذلك تنص المادة الثامنة على أن المكالمات الهاتفية التي يجريها المحبوس تكون خاضعة للرقابة من طرف المؤسسة العقابية، قصد التأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم؛ ويمكن للعون المكلف بالمراقبة قطع المكالمة على الفور في حالة تجاوز المدة المحددة، أو تطرّق المحبوس أو المتصل به لمواضيع محضورة كما هو موضح أعلاه.
كما يمكن للعون المكلف بالمراقبة قطع المكالمة إذا وجدت أسباب جدية لديه تجعله يتوقّع أن أمن المؤسسة أو أمن الغير في خطر، وعند ذلك يقوم العون بتحرير تقرير مكتوب على الفور يرفعه لمدير المؤسسة المؤسسة العقابية.
في حال مخالفة المحبوس للضوابط المتعلقة بمكالمته يمكن لمدير المؤسسة العقابية حرمانه من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما، على أن يبلّغ المحبوس المعني بذلك من طرف كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية (المادتان 8 و9 من المرسوم المذكور).
تجدر الملاحظة هنا أن ضمان التمتّع الفعلي بالحقّ في محامي من طرف المحبوس، لابدّ من الاعتراف للمتّهم بحقّه في الاتّصال بمحاميه دون عرقلة، من خلال توسيع دائرة الأشخاص الذين يمكن للمحامي الاتصال بهم لتشمل محاميه، بل ينبغي فوق ذلك أن تُمنح التّسهيلات اللاّزمة والوقت الكافي لضمان التّواصل بين المتّهم ومحاميه، وفي إطار السّريّة حتى يكون الدّفاع فعالا وحقيقيا، فالحقّ في مساعدة محامي يفترض قدرة هذ الأخير على الحصول على حقّ الكلام مع موكّله في سريّة تامّة، والحصول على كلّ وثيقة تتعلّق بالقضيّة سواء اعتبرت واضحة أم لا (Hervi HENRION, 2003, p. 191-193.).

المحور الثاني: منح المحبوسين المعوزين مساعدة اجتماعية ومالية عند الافراج عنهم

إن العدالة البشرية نسبية، ومن ثمّ وجب ألاّ نهمل البعد الإنساني في معالجة الظّاهرة الإجرامية، فالقوانين المنظّمة للمحاكمات الجزائية مهما اجتهد المشرّعون من خلالها لوضع الآليات التي تؤدّي إلى تحقيق الشّرعية والانصاف، فإنّها تبقى في سعي دائما للوصول إلى الحقيقة، ومن ثمّ يبقى على القاضي أن يجتهد ويراهن على هذه الحقيقة لتحقيق العدل، هذا الأخير هو الدّليل الذي بموجبه يصل القاضي إلى إقناع الجميع بنزاهته وحياده.
ونظرا لأن الخدمة الاجتماعية وليدة المثل الديموقراطية والإنسانية فإن قيمتها تعتمد على احترام المساواة والقيمة والكرامة الإنسانية للجميع، والمتأمل في فلسفة الخدمة الاجتماعية والأسس التي تقوم عليها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها لا يساوره أدنى شك في أنها جميعا تصب في صميم مفهوم حقوق الانسان، بل أن الأخصائيين الاجتماعيين شاركوا ومازالوا يشاركون في صياغة المواثيق الدولية حول حقوق الانسان وهم أكثر المناضلين من أجل نيل الانسان لتلك الحقوق (حازم محمد إبراهيم مطر، 2017، ص. 207).
وسعيا من المشرع لمساعدة المحبوسين المفرج عنهم قصد تمكينهم من الالتحاق بأهاليهم أصدر المرسوم 05-431 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم (السالف الذكر). وسنتناول فيما يلي التفصيل في مضمون المساعدة وإجراءات الحصول عليها وشروط ذلك.

1/ مضمون المساعدة:

بيّنت المادة الثانية من هذا المرسوم المقصود بالمحبوس المعوز بنصها: "يقصد بالمحبوس المعوز في مفهوم هذا المرسوم، المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الافراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج". وقد فصّلت المادة الثالثة أكثر فيما يتعلّق بمضمون هذه المساعدة، وتتمثّل في:
- مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية
- إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته.

2/ إجراءات الحصول على المساعدة:

فيما يتعلّق بإجراءات الحصول على هذه المساعدة فتتم من خلال قيام المحبوس بإيداع طلب لدى مدير المؤسسة العقابية خلال مدة تقدّر بشهر قبل تاريخ الافراج عنه؛ يقيّد هذا الطلب في سجل مخصّص لهذا الغرض، ويفصل المدير في الطلب بموجب مقرّر بالتنسيق مع المقتصد وكاتب ضبط المحاسبة.

إذا استفاد المحبوس من هذه المساعدة فإنه يستلمها مقابل وصل استلام يمضيه المحبوس المفرج عنه، مع احتفاظ الإدارة بنسخة منه كوثيقة محاسبية.

3/ شروط الاستفادة من المساعدة:

زيادة عن شرط تقديم طلب مكتوب وفقا للأشكال والآجال المذكورة أعلاه، ينبغي توفر الشروط التالية:

- أن يكون المحبوس من الذين يتميزون بحسن السيرة والسلوك
- أن يكون المحبوس قد ساهم في تقديم خدمات وإنجاز أعمال خلال فترة حبسه.
- ألاّ يكون المحبوس قد ارتكب بعض الجرائم التي تحرمه من الاستفادة من المساعدة بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون وإعادة الادماج.

المحور الثالث: استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية لصالح المحبوسين.

تتّجه بعض التّشريعات إلى تحديد مدّة معيّنة لإتمام الإجراء، ومن أمثلة ذلك تحديد مدّة للحبس المؤقّت أو التّوقيف للنّظر، وتحديد مدّة للانتهاء من التّحقيق، وإحالة القضيّة للمحاكمة (شريف سيد كامل، 2005، ص-ص. 95-97.). ففيما يتعلّق بالحبس المؤقّت، فإنّ التّشريع الجزائري، وقد حرص التّعديل الدّستوري الجزائري لسنة 2020 على إبراز الطّبيعة المؤقّتة للحبس الإحتياطي وذلك بموجب المادة: 44 فقرة 3 منه التي نصّت على أنّه: "الحبس المؤقت اجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده...". وجلّ التّشريعات العربية، والأوربّية، قد قرّرت مدّة معيّنة لهذا الإجراء من إجراءات التّحقيق، وبالطّبع تختلف هذه المدّة تبعا لجسامة الجريمة، وتبعا لكون المتّهم مبتدئا أو في حالة العود. والجدير بالذّكر هو أنّ تحديد مدّة للحبس المؤقّت يختلط به حماية الحريّة الفردية، وما يرتبط به من قرينة البراءة، وهو حقّ دستوري مع الحقّ في سرعة الإجراءات (فتيحة محمد قوراري، 2006، ص. 299).

وسعيا من المشرع لتحقيق هذه الغاية (تسريع الاجراءات) قام بإصدار القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة السالف ذكره أعلاه؛ وبالرجوع لهذا القانون نجد أنه تضمّن عدة مسائل إيجابية في صالح المحبوس، فحفاظا على حريّته يتعيّن توسيع نطاق تسريع إجراءات الفصل في القضايا المنظورة أمام القضاء ليشمل مواد الجنح عموما أيّا كان مركز المتّهم فيها، مع إيلاء أهميّة خاصّة للمتّهم المحبوس.

وتكريسا لهذا المسعى بادر المشرّع إلى وضع قانون يتبنّى استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في قطاع العدالة وهو القانون 15-03 المتعلّق بعصرنة العدالة، والذي تضمّن استحداث منظومة معلوماتية مركزية قصد المعالجة الآلية للمعطيات المتعلّقة بوزارة العدل والمؤسّسات التابعة لها، وهي المنظومة التي تضمّنت عدّة إجراءات أهمّها التّصديق الإلكتروني على الوثائق والمحرّرات القضائية وإرسالها بطريقة الكترونية (المادتين الرابعة والتاسعة من القانون رقم 03/15) ، فضلا عن استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد على مستوى التحقيق والمحاكمة إذ تُستعمل لسماع أو استجواب الأشخاص وإجراء المواجهة بينهم أمام قاضي التحقيق، كما يستعملها قاضي الحكم لسماع الشّهود والخبراء والأطراف المدنية، ناهيك عن محاكمة المتّهمين المحبوسين (المادتين 15 و16 من القانون رقم 03/15)، وذلك مباشرة من المؤسّسات العقابية المتواجدين بها.

لقد اتخذ المشرع الجزائري في إطار تسريع الإجراءات وتخفيف الأعباء على المحبوسين العديد من الإجراءات منها:

1/الإجراءات المتّخذة في إطار وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل واجراء التصديق الالكتروني

أ/ وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل

نصّت المادة الثانية من القانون 15-03 على ضرورة استحداث منظومة معلوماتية مركزية، قصد المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بوزارة العدل، والمؤسسات التابعة لها، وهو الاجراء نفسه الذي تستفيد منه الجهات القضائية للنظامين القضائيين العدي والإداري، ومحكمة التنازع، وهو ما تسهّل عملية استعمال معطيات المنظومة المركزية قراءةً وكتابةً.

ب/ التصديق الالكتروني:

استحدثت المادة الرابعة من القانون السالف الذكر وسيلة جديدة في منظومة العمل القضائي هي إمكانية إمهار الوثائق والمحررات القضائية التي تسلّمها وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع الكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تَحقُّق موثوقة.

ومتى أُنشيء التوقيع الالكتروني وكانت سلامة العقد مضمونة وهوية الموقّع أكيدة، يتم اثباتها بواسطة شهادة الكترونية موصوفة تصدرها وزارة العدل فإن هذه الوثوقية تكون مفترضة في وسيلة التصديق إلى غاية اثبات العكس. وتضمن وزارة العدل التصديق على التوقيع الالكتروني بواسطة ترتيب إلكتروني مؤمّن يضمن التعرّف على هوية الشخص المرسل إليه وتاريخ صلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمّنها، كما تتحمّل المسؤولية القانونية المتعلقة بالشهادات التي تصدرها اتجاه الأشخاص الذين صدقت على توقيعهم (المادتان 7 و8 من القانون السالف الذكر).

2- الإجراءات المتّخذة في إطار إرساء الوثائق والمحررات القضائية بطريقة الكترونية واستخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

أ/ إرساء الوثائق والمحررات القضائية بطريقة الكترونية

بجانب تلك الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا في قانون الإجراءات الجزائية، فإن المادة التاسعة من القانون 15-03 سمحت بإمكانية تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الالكتروني وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون، وتتمتّع الوسيلة المرسلة بالطريق الالكتروني بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية، غير أن هذه المادة اشترطت في الوسائل التقنية التي تستعمل لإرسال العقود والوثائق بالطريق الالكتروني أن تتضمّن ما يلي:

- التعرف الموثوق على أطراف التراسل الالكتروني
- سلامة الوثائق المرسلة
- أمن وسرية التراسل
- حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الارسال والاستلام من طرف المرسل اليه بصفة أكيدة.

وإذا كان القانون يشترط شكليات معيّنة في الارسال فإنه يترتّب على ارسال العقود والوثائق بالطريق الالكتروني إشعار بالاستلام الالكتروني يَرِدُ من المرسل إليه، ويبيّن تاريخ وساعة الاستلام، ويكون بمثابة تأشيرة وختم وتوقيع أو أية إشارة موضوعة على العقد أو نسخته تفيد الاستلام.

وإذا كان القيام بإجراء ما واجبا قبل انقضاء أجل محدّد لم يكن بالإمكان إرساله بالطريق الالكتروني في آخر يوم منه لسبب خارج عن إرادة المرسل، فإنه يمدّد الأجل إلى يوم العمل الموالي (المادة 9 وما بعدها من القانون المذكور).

ب/استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية:

الاتصال عن بعد عبارة عن محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد؛ واصطلاحا هناك من عرّف الاتصال عن بعد إجرائيا بأنه الوسيلة التي يتم بواسطتها نقل الصورة والصوت أو أي معلومة مهما تكن طبيعتها من نقطة معينة في الزمان إلى نقطة أخرى (سليمان سنان الطياري الظهوري، 2020/2019، ص. 8).

فإذا اقتضى حسن سير العدالة، أو متطلبات بُعد المسافة فإنه يمكن في إطار ضمان سرية الوسيلة المستعملة وأمانته أن يتم استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد، مع ضرورة تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وتُرفق بملف الإجراءات، غير أن ذلك لا بد أن يتم في إطار احترام الحقوق والقواعد

المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فضلا عن ضرورة تدوينها حرفيا وبصفة كاملة في محضر يوقّع من طرف القاضي المكلّف بالملف وأمين الضبط (المادة 14 من القانون المذكور).
وقد أجازت المادة 15 من القانون المذكور لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين أشخاص، وهو الإجراء ذاته الذي يجوز لجهة الحكم استعماله قصد سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، أو حتى سماع تصريحات المتهم المحبوس (بالنسبة لجهة الحكم الناظرة في قضايا الجنح)، شريطة موافقة النيابة والشخص المراد سماعه، ويتم السماع أو الاستجواب أو المواجهة بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد، وبحضور أمين الضبط و كذا كيل الجمهورية المختص إقليميا والذي يتحقق من هوية الشخص الذي يتم سماعه، ويتم تحرير محضر عن ذلك (المادتان 15، 16 من القانون المذكور).
وفي حالة كون الشخص المسموع محبوسا تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها وفقا للكيفيات نفسها.
وتضيف المادة 441 مكرر 2 أنه يمكن جهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص، وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها. يجب أن يتم الاجراء طبقا لأحكام المادة 11 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
وإذا تعذّر استخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر، يمكن جهة التحقيق بعد اخطار مدير المؤسسة العقابية سماعه بها عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية، ويحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة التحقيق المختصة، وتشير المادة 441 مكرر 5 أنه يوقع الشخص الذي تم سماعه عن بعد على نسخة المحضر المرسل إليه بأية وسيلة من وسائل الاتصال، بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة، وإن امتنع عن التوقيع أو تعذّر عليه، نوّه عن ذلك على نسخة المحضر.
تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الالكترونية عبارة عن تنظيم تقني معلوماتي تفاعلي مؤمن، وهذه العبارة المختصرة تبين الركائز الثلاث التي تقوم عليها المحكمة الالكترونية المتمثلة في المتطلبات التالية:
المتطلبات الفنية:
إدخال نظم المعلومات في مجال قضاء الدولة ليس أمرا سهلا، لا سيما إذا تم في بيئة تفتقر إلى المقومات الاساسية التي يبنى علها هذا النظام الالكتروني؛ لذا يحتاج الى إعداد البنية التحتية المناسبة، التي يتطلب توافرها ما يلي:
- أجهزة الحاسب الآلي ذات جودة ونوعية.
- إنشاء شبكة داخلية.
- إنشاء قاعدة بيانات
- إنشاء موقع للمحكمة على الإنترنت
المتطلبات البشرية والمالية:
يحتاج تطبيق المحكمة الإلكترونية على الواقع الى استقطاب كوادر فنية متخصصة في البرمجة، وكذلك تدريب وتأهيل جميع العناصر البشرية ذات الصلة بالعمل القضائي، وذلك على النحو الآتي:
القضاة وأعوانهم: تستوجب طبيعة مباشرة القضاة واعوانهم المحامون إجراءات الدعوى الإلكترونية على موقع المحكمة، الدراية الكافية بالبرامج الحاسوبية الحديثة التي يعملون عليها، حتى لا يقعوا في أخطاء تنال من صحة الإجراءات القضائية، ما يستلزم من المعنيين، من قضاة وموظفي المحكمة والمحامين، الحصول على دورات في علوم الحاسوب ونظم الاتصال والبرامج التي تعمل عليها المحكمة الإلكترونية، للتعامل مع الأجهزة والمعدات الحاسوبية، والتي تمكنهم من تسجيل الدعوى القضائية إلكترونيا ومتابعة سيرها والنظر فيها

المبرمجون: تقوم هذه الفئة فئة الدعم الفني بمتابعة سير العمل القضائي إلكترونيا على مدار الساعة، لتعالج أي أعطال أو أخطاء حال حدوثها، وحماية النظام الإلكتروني من الاختراقات والفيروسات التي قد تضر بالنظام، كما تقدم الدعم الفني للعاملين في السلك القضائي.

الموارد المالية:

يستوجب إدخال تقنيات التكنلوجيا الحديثة في مجال إجراءات التقاضي توفير الموارد المالية اللازمة لهذا التحول الكبير في مرفق القضاء من قبل الدولة، من أجل تأمين الأجهزة والحواسيب وتهيئة المحاكم للتحول الإلكتروني وتدريب الكوادر البشرية، والقيام بأعمال الصيانة الفنية والتطوير التقني ما يتطلب زيادة الاعتمادات المالية لهذه المشروعات التقنية ضمن الموازنة العامة للدولة. يستوجب إدخال تقنيات التكنلوجيا الحديثة في مجال إجراءات التقاضي توفير الموارد المالية اللازمة لهذا التحول الكبير في مرفق القضاء من قبل الدولة، من أجل تأمين الأجهزة والحواسيب وتهيئة المحاكم للتحول الإلكتروني وتدريب الكوادر البشرية، والقيام بأعمال الصيانة الفنية والتطوير التقني ما يتطلب زيادة الاعتمادات المالية لهذه المشروعات التقنية ضمن الموازنة العامة للدولة (سليمان سنان الطياري الظهوري، ص. 22.).

متطلبات الحماية التقنية والقانونية:

تحتاج إجراءات حوسبة التقاضي نوعين من الحماية:

الحماية التقنية:

ويقصد بها الضمانات التي يمكن الرجوع إليها في مواجهة الخروقات التي يمكن أن تطال آلية عمل المحكمة الإلكترونية، على اعتبار ان المحكمة تعتمد على حسابات مرتبطة ببعضها عن طريق شبكات داخلية، وترتبط هذه الشبكات بالشبكة العنكبوتية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ومن خلال هذه الشبكات يجري تداول بيانات المحكمة ومعلوماتها على خطورة هذه المعلومات وخصوصيتها وسرية بعضها ولعل أهم الضمانات التقنية لحماية نظام المحكمة الإلكترونية تتمثل في تشفير معلومات المحكمة الإلكترونية على الإنترنت، وتأمين سرية البيانات، توفير الحماية الامنية للموقع، وتطبيق أساسيات الأمن السيبراني لشبكات المحكمة الإلكترونية، وما يستتبعه ذلك من تحديد الهوية والصلاحيات، وتوفر اليد العاملة التقنية المؤهلة، وضمان المحافظة على البيانات من التعديلات والتغييرات والتدمير، لضمان بقائها صحيحة ودقيقة، من جهة، وضمان الحفاظ على سرية المعلومات والمعاملات والإجراءات أثناء الارسال والتخزين (سليمان سنان الطياري الظهوري، ص. 23، 24).

المحور الرابع: استخدام تقنية الوضع تحت المراقبة الالكترونية لصالح المحبوسين

إن الحديث عن مراجعة أو تكييف العقوبة، يخص فقط الأشخاص المحكوم عليهم، بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، أما الأشخاص المنحرفين، أو المجرمين المبتدئين، أو العَرضيين، الذين ارتكبوا سلوكا يشكل جريمة، إلا أنهم لا ينطوون على أيّة خطورة إجرامية، وجريمتهم بسيطة، ولا تعرضهم إلا لعقوبة قصيرة المدة، فهنا نتكلم عن العقوبات البديلة (لخميسي عثامنية، 2012، ص.348.).

وظهر مبدأ تكييف العقوبات، مع تغير مفهوم العقوبة والغرض منها في علم الإجرام الحديث، وظهوره كان تماشيا مع الغرض الحديث للعقوبة، إذ لم تعد تهدف العقوبة إلى إلحاق أكبر قدر من الإيلام للمحكوم عليه، وإنما العمل على إصلاحه، حيث يتمثل في جملة من التعديلات التي يمكن أن تطرأ على العقوبة، التي حكم بها القاضي، وهذا بغية إعادة تأهيل المحبوس وإصلاحه، وكذا محاولة علاج البواعث والخطورة الإجرامية الكامنة فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام العقوبات السالبة للحرية، لاسيما قصيرة المدة، ينطوي على عدة سلبيات، أبرزها اكتظاظ السجون، وزيادة نفقات الدولة على هذا المرفق، إضافة إلى احتكاك المحبوس بعالم الحبس، وما قد ينجر عنه من مشاكل نفسية واجتماعية، حتى إنه قد يصبح محترفا للإجرام، أثناء قضائه لفترة عقوبته، بسبب تعلمه لأساليب الجريمة من المحبوسين الآخرين.

وهنا دعت الضرورة إلى إيجاد نوع آخر من العقوبات، والتي تعاقب وتهذب الجاني في آن واحد، وبالتالي تطور نظام العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، والذي يعتبر تدبيرا أو إجراء يختلف عن العقوبات التقليدية، بحيث يتيح إحلال عقوبة غير سالبة للحرية، محل عقوبة سالبة للحرية.

وتختلف صور نظام تكييف العقوبات، بين نظام الوضع في الخارج، ونظام الحرية النصفية، وكذا نظام الإفراج المشروط... وسعيا من المشرع الجزائري لتكييف النظام التشريعي المتعلق بالسجون مع التطورات الحاصلة في العالم استحدث القانون 18-01 السالف الذكر، وأهم ما جاء فيه استحداث المادة 150 مكرر التي تضاف للقانون 05-04. إذ جاءت هذه المادة بتقنية وضع المحبوس المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية، ويسمح هذا الاجراء الجديد بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

1/ أهداف الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يهدف هذا الاجراء للسماح بمعرفة مكان تواجد المحكوم عليه في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات. ووفقا للمادة 150 مكرر 2 ينبغي احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الشخصية الخاصة عند وضعه تحت المراقبة الالكترونية (المادة 150 مكرر 2، وكذا المادة 150 مكرر 7).

ويترتب عن وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الالكترونية عدم إمكانية مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعيّنه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، وتحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعة لعلاج (المادة 150 مكرر 2)

2/إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

حسب المادة 150 مكرر 4 يقدّم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية الى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني؛ وبموجب المادة 150 مكرر 1 من القانون السالف الذكر يمكن لقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ هذا الاجراء تلقائيا بعد أخذ رأي النيابة العامة، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الثلاث سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة (المادة 150 مكرر 5 في فقرتها الثانية).

ووفقا للمادة 150 مكرر 4 في فقرتها الثالثة يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره، بموجب مقرر غير قابل لأي طعن، غير أنه بعد مضي 6 أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول يمكن للمحكوم عليه رفع طلب جديد. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة كون المحكوم عليه قاصرا لا يمكن اصدار مقرر وضعه تحت المراقبة الالكترونية إلاّ بموافقته أو موافقة ممثله القانوني.

3/شروط الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

بالرجوع للمادة 150 مكرر 3 من القانون السالف الذكر يشترط لوضع المحكوم له تحت نظام المراقبة الالكترونية، نجد أن وضعية المحكوم عليه المرتبطة بحالته العائلية ومتابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني، تؤخذ بعين الاعتبار لتمكينه من الاستفادة من هذا الاجراء، وتتمثّل الشروط الأخرى فيما يلي:

- أن يكون الحكم نهائيا
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا
- ألاّ يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.
- إظهار ضمانات جدية للاستقامة.

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات اخضاع الشخص الموضوع تحت هذا الاجراء لتبير أو أكثر من التدابير التالية:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني
- عدم ارتياد بعض الأماكن

- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة ادماجه اجتماعيا.
- الالتزام باستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير (المادة 150 مكرر 6).

وتتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت الرقابة الالكترونية تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، وأي خرق يبلغ به قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه بناء على طلب المعني أو تلقائيا تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة، أو الغاء هذا الاجراء (الوضع تحت الرقابة الالكترونية)، في الحالات التالية

- عدم احترام الالتزامات دون مبررات مشروعة. تجدر الإشارة إلى أنه في حالة التملص من المراقبة الالكترونية لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة يتعرض الشخص المعني الى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- الإدانة الجديدة
- طلب المعني (المواد 150 مكرر 8 ، 9، 10).

4/حالات الغاء مقرر الوضع تحت الرقابة الالكترونية:

إضافة للحالات المذكورة في الفقرة السابقة يمكن إلغاء مقرر الوضع تحت الرقابة الالكترونية بموجب تظلم يرفعه الشخص المعني أمام لجنة تكييف العقوبة، التي ينبغي عليها الفصل فيه في أجل 15 يوم من تاريخ اخطارها؛ كما يمكن للنائب العام اذا ارتأى أن هذا الاجراء يمس بالنظام العام والأمن، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات الغاءه، وفي هذه الحالة على اللجنة الفصل في الطلب في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ اخطارها بموجب مقرر غير قابل للطعن.

وفي حالة إلغاء المقرر المتضمن هذا الاجراء ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم عليه بها داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت الرقابة الالكترونية (المواد 150 مكرر 11، 12، 13)

خاتمــة:

إذا كانت الحماية الجزائية للمصلحة العامّة تقرّر بحسب الأصل بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فإنّ حماية الحقوق والحريّات تتقرّر بحسب الأصل بالدّستور، لذا كان لا بدّ من جملة مبادئ هي بمثابة الضّمانات التي تتكفّل بحماية الفرد، عندما تصبح حريّته مهدّدة بحكم القانون، والتي تتكفّل أيضا بتوفير حقوق هذا الفرد عندما يشغل مركزا قانونيا معيّنا، وهو المحبوس.

ولا شكّ أنّ حبس الشخص يعني تعرضه لأخطر القيود على حريّته الشخصية، لمجرّد قيام سلطة المتابعة بإجراء قانونيّ أو عمل مادّيّ، يكشف في ذاته عن يقينها أو اشتباهها في مساهمته أو قيامه بفعل يعدّ جريمة، وهي مخاطر لا سبيل إلى تَوقّيها إلاّ على ضوء توفير ضمانات فعليّة توازن بين مصلحة المجتمع وحقه في العقاب، من جهة، ومصلحة المحبوس وتكريس ضماناته من جهة أخرى.

فحقوق المحبوس المتّصلة بالجوانب الإجرائية والاجتماعية تتّسم بالكثير من الدّقة والحساسية تجعل الاهتمام بها ودراستها أمرا هاما، من خلال صون كرامته وحقوقه، وألا| تتجاوز ادارة مؤسسة إعادة التربية وإعادة الادماج الاجتماعي الحدّ المشروع في معاملته خلال جميع مراحل تواجده لديها، لذا كان من الضّروري تكريس تلك الحقوق وإرساء ضماناتها وركائزها في الدّستور وقانون تنظيم السجون.

إن الأدبيات المعاصرة المعنية بحقوق السجين أصبحت لا تقتصر على الجوانب النّظرية التي تحثّ على التنافس في التنظير لتلك الحقوق، بل تحرص على ضرورة تطبيقها والتّوصية الدّائمة والمستمرّة على العمل بها وتجسيدها عمليا، حتى لا تكون الإعلانات والنّصوص المكرّسة لها مجرّد حبر على ورق، أو مجرّد شعارات، لا تستطيع أن تقف أمام الانتهاكات التي تتعرّض لها حقوق السجين في الكثير من المناسبات، الشّيء الذي يقتضي ضرورة التزام الدّول بما رتّبته على نفسها من خلال مصادقتها على الاتّفاقيات الدّولية المتعلّقة بحقوق الانسان عموما وحقوق السجناء على وجه الخصوص، ومن خلال تجسيد التفوّق النّظري للقانون الدّولي المتعلّق بضمان

حقوق المتّهم على التشريع الدّاخلي كذلك، ودعوة المشرّع لتبنّي وإدماج محتواها ضمن المنظومة التشريعية الوطنية لاسيما النّصوص القانونية ذات الصّلة كقانون الاجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون.

وفي السياق ذاته ندعو لضرورة العمل على تجسيد إجراء "إقرار المتّهم بأنّه مذنب"، ومن ثمّ الإقرار بالتّهمة وقبول الإدانة، على أن يستفيد المتّهم من استبدال العقوبة السّالبة للحريّة بعقوبة الغرامة أو الخدمة العمومية، أو حتى الحرمان من بعض الحقوق، وبالمقابل الاتفاق مع الضّحية على التعويضات المناسبة، كلّ ذلك لتخفيف العبء على الجهات القضائية، إذ يكتفي القاضي بالمصادقة على الاتفاق، ويصدر أمرا غير قابل لأيّ طعن، مما يجنّب الشخص من خطورة حرمانه من حريته الجسدية عبر حبسه أو سجنه.

إن إدخال التكنولوجيات الحديثة وتطوير آليات الأداء والاستغلال الأمثل لها، لا يعد هدفا في حد ذاته، وإنما هو وسيلة تمكّن من تحسين الظروف، وتمنح للقاضي وموظّفي القضاء ومساعديه الوسائل التّقنيّة العصرية لأداء المهام على أحسن وجه وتمكين المحبوسين من خدمات أجود وأسرع، لذا يعد استحداث مديرية عامّة لعصرنة القضاء بالإدارة المركزية لوزارة العدل تعتمد الآليات والمناهج الحديثة في التسيير أمرا إيجابيا، غير أنّ الأمر يتطلّب مجهودات أكثر من أجل إنهاء تلك الإصلاحات.

وتبعا لهذا يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة بناء مؤسسات عقابية حديثة، تستجيب للمقاييس الدولية، وذات طاقة كافية لاستيعاب المحبوسين.
- التخلي قدر الإمكان عن اللجوء إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتعويضها بنظام العقوبات البديلة.
- ضرورة مساهمة القضاة في الرفع من مستوى، تطبيق نظام العقوبات البديلة.
- يبدو أن الدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات، دور شكلي بحت، لذا وجب إعادة النظر في الصلاحيات الموكلة إليه، خاصة وأن المقررات التي يصدرها، هي إدارية فقط.
- إلغاء لجنة تكييف العقوبات، واستبدالها بغرفة لتطبيق العقوبات، على مستوى كل مجلس قضائي، مهمتها النظر في الطعون والمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات.
- العمل على توعية المجتمع، بمبادئ وأسس السياسة العقابية الحديثة، من خلال إقامة الندوات، والملتقيات العلمية، وإشراك منظمات المجتمع المدني بالتعريف بهذه السياسة، حتى يتقبلها المجتمع، ويفهمها فهما سليما، كما يجب تفعيل دور وسائل الإعلام في هذا المجال.
- لابد من تثمين المورد البشري العامل بالمؤسسات العقابية، والرفع من مستواه الفني والعلمي في التعامل مع المحبوسين، وتمكنه من مختلف المبادئ والأسس التي تقوم عليها المعاملة العقابية الحديثة.

الاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية، في مجال ضمان وحماية حقوق المسجون

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

- المرسوم التنفيذي رقم 05-430، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، **الجريدة الرسمية للجمهورية الديموقراطية الشعبية**، العدد 74 المؤرخ في 13 نوفمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-431، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، **الجريدة الرسمية للجمهورية الديموقراطية الشعبية**، العدد 74 المؤرخ في 13 نوفمبر 2005.
- القانون 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، **الجريدة الرسمية للجمهورية الديموقراطية الشعبية**، العدد 12، المؤرخ في 13 فيفري 2005.
- القانون رقم 15-03، المؤرخ في 1 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، العدد السادس، مؤرخ في 10 فيفري 2015.

- القانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، يعدل ويتمم القانون 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، التضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، **الجريدة الرسمية للجمهورية الديموقراطية الشعبية**، العدد 05 المؤرخ في 30 جانفي 2018.

الكتب:

- حازم محمد إبراهيم مطر، **العدالة والسياسة الاجتماعية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الاماراتي، بحث مقدّم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، جامعة الشارقة (فرع خورفكان)، 2020/2019.

- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

- فتيحة محمد قوراري، "حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة- دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلو أمريكي واللاتيني-"، **مجلة الحقوق**، الكويت، العدد الثالث، السنة الثلاثون، 2006.

- لخميسي عثامنية، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومة، الجزائر، 2

باللغة الأجنبية:

Hervi HENRION, L'EGALITE DES ARMES ET LE PROCES PENAL ALLEMAND, In: **Procedure et efectivite des droits** (Dominique dambre, Florence Benot-Rohner , Constance Grewe-dir-), droit et justice: Colection dirigee par Pierre lambert Brylant-France, 2003.